سائر اعوانه الشياطين الجنية والانسية وهم ابليس وجنوده الثلاثة النفس
والهوى والشهوة والاينا في هذا تقدم ذكر الشهوات في كلامه ما سبق في اول
هذا الشرح بيان مادة الشيطان انه من شطن ومضى ذلك فلا حاجة الى
اعادته وبيانه هنا لكن لا تتغفل والى الاشارة الى منشا هذه النصرة و
عن ذلك اشير بقوله والشبع من الحلال المحض والمشتبه لانه حلال
وانما يشمله لاجل المقابلة مبدا كل شر على النفس والغير فكيف من الحرام
المحض والمراد انه مبدؤه من حيث الشبع لا من حيثية كونه حلالا فقط فلا
تغفل وبما قال احرص على الحلال احتيج الى قوله وطلب الحلال
ضد الحرام فريضة فان قلت لم كان الحلال مقابلة الحرام والشبهة
فقد يتوقف في كون طلبه فريضة لصدق الحلال ومقابل الحرام بها
والعيان يشعر به قلت هذا الايراد مندفع بادنى تناول
على انا فسرنا الحلال ضد الحرام وعلى ان المصنف لم يصرح بان طلب
الشبهة فريضة والعبادة والعلم الذان بسببهما نهي عن الشبع المثقل
بالاعضاء عنهما مع اكل الحرام بمعنى تناوله اكلا وشربا ونحوهما
كالبناء على السرجين اي الروث والمراد كالبناء على النجس واوقع
والعبادة لا تصح عليه وعلم وجد الاشبيكه ولا يعز طلب الحلال
مع وجود القناعة واليه يشير قوله واذا قنعت ايها السالك
في حال سلوكك لان الكلام معه لا مع المنتهي العارف لا سيما الجاني
المتمذهب بمذهب الشاذلية في اللباس في السنة بقميص مثلا بل ساتر العورة
لحديث الاحياء يا رسول الله اي الناس افضل قال من قل طعامه
وضحكه ورضي بما يستر به خشن ان قلت لبس الخشن مكروه
الا لغرض شرعي فما الغرض الشرعي هنا قلت ذكر الخشن خرج
مخرج الغرض والتقدير والتوصل الى تحصيل الحلال بلا كلفة ان الغرض
بيان الحث على الخشن فحسب وعلى تقدير ذلك فالغرض الشرعي تحصيل القناعة
والحلال بلا عوارض يكفي احدهما وفي اليوم وفي نسخة والليلة برغيفين
من الدقيق الخشكار الذي لم يمتن بغسل نحيه فحه وتخله كما ينبغي وفي
مختصر النهاية الخشكارة الردي من كل شي وتركت الملذذ باطيب الادم
وفي نسخة اطايب الادم قيل والادام بالكسر والادم بالضم ما يوكل مع الخبز
اي شي كان وبين ابي حنيفة وغيره خلاف في نوع ما يوكل مع الخبز هو
ادام ام لا لم تعوزك تحوجك من الاعواز يقال اعوز من الحلال ما يكفيك
لبسا وقوتا وادما لكن في طريق الترك انه اعظم من فتنه لان الوقوع في
شهوة الريا بترك شهوة الطعام اعظم من انه تناوله وهو يمكن هرب
من عقرب الى حية والهارب المذكور هو من لم يقدر على ترك الشهوة للطعام

الطعام

بيع
فريضة
وواقع
الشبه
الخشكار

119

الطعام مثلا ولكن يفرح ان يعرف به ويشتهر بالتعفف عنها وليس
هذه الشهوة اهم قليلا كل كل الكلام لكن عوام اخيار يقصد كسرها وقد ذكر
المصنف بعضهم في الاحياء فالحلال الذي هو ليس بحرام كثير وان
كان يقابله اكثر منه المشتبه وليس عليك بواجب ان تفتش باطن
الامور الذي تريد تناوله من ملبس وقوت وادام وغيرها بل الذي
يجب عليك ان تحترز مما تعلم يقينا انه حرام او تظن انه حرام
ظنا غالبا فلو اقتصر على الظن لاغنا ذلك عن العلم لكن تركه لحكمة
مع ما حصل من علامة ناجزة مقرونة بالمال المتناول في نحو
الملبس المتقدم ذكره اما المال المعلوم اي المتيقن فظاهر حكمه
واما المال المظنون بعلامة قرينة على خشية فمن مال السلطان
الغير العادل وعماله كقضاته واكله الهدية المحرمة وشرطته وكتبته
انه بكسبه ومال من لا كسب له مطلقا الا من النياحة على الجاهلية
او بيع الخمر او الربا المتفق على حرمته والمختلف فيه عنده لا يرى الحيلة
فيه وليست فاعلها في هذا الزمن الفاسد يستوفي شروطها حتى
يخلص من دبالها على خطرة وقد عم الابتلا بها على الفقراء الذين لا يجدون
من يعطيهم شيئا الا المرابي فانا لله وانا اليه راجعون فاسئل الله
تعالى ان يطهر من المرابي البلاد والعباد وان يغني الفقراء من فضله الذي
ليس له منتهى او المزامير المحرمة وغيره ذلك من الات اللهو المحرمة واشباه
هذه المكاسب الاربعة حتى اذا علمت ان اكثر ماله حرام قطعا فلا
تاخذه اي المال او بعضه من يده اي استيلائه وان امكن ان يكون حلالا
نادرا فهو حرام عند المصنف والنووي في شرح مسلم والمعتمد عند النووي
في غير هذا الشرح المذكور الجواز قالا لانه الغالب على الظن ولا نظر للنادر
نعم الاولى عند الكل ان لا تتناول منه شيئا ومن الحرام
المحض لان المشتبه قد يكون حراما على احتمال وهو المشتبه ما يوكل من
الاوقاف من غير شرط الواقف لان شرطه كنص الشارع صلى الله عليه وسلم
فمن لم يشتغل بالفقه مما ياخذ من المدارس الموقوفة على المشتغل به
حرام وقد افتى بعض الفقهاء عن بعضهم بان بعض الموقوف عليهم
يستحق في بيت المال شيئا وقد منعه منه بعض واقفي المدارس وارصد شيئا
لها فان اخذ شيئا يستحقه او بعضه ولشيخنا ابي الحسن البكري رحمه الله
تعالى كتاب حسن في احكام الوظائف الدينية كالتدريس وقراءة الاجزاء
ونحوها حاصله حكاية اقوال في تناول المعلوم ومن اعزها التناول لها
الا لم يحصل نفسه ولا نائبه سواء ترك ذلك لعذر او غيره لان المعلوم من
باب الارتفاق ونحوه واذا قلنا لا يستحقه الا ان ترك الورع عن العذر

علم
وقد منعه
منه اخذ ما

Copyright © King Saud University